

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل نطاق كل من محافظي القاهرة والقليوبية بفصل منطقة المرج وضواحيها من محافظة القليوبية وضمها لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما مقرر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٧)

أبورسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧

باتشاء صندوق البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلية في مجالات وأنشطة التعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ؛ وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعديل؛ وعلى قانون الميزانية العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

الإسكان والتعمير ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ بوزارة الإسكان والتعمير صندوق يسمى صندوق البحوث والدراسات الخاصة بالمشروعات الداخلية في مجالات وأنشطة التعمير، وتكون له الشخصية الإعتبارية .

مادة ٢ - يكون للصندوق موارنة خاصة تتحقق بالموازنة العامة للدولة ، وتببدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتهنى بانتهائها .

مادة ٣ - تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كأن تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة .

مادة ٤ - يختص الصندوق بما يأتى :

(أ) تلقى القروض والإعارات والمبادرات والتبرعات المقبولة للاتفاق منها على البحوث والدراسات المشروعات الداخلية في مجالات وأنشطة التعمير .

(ب) وضع سياسة الاتفاق على البحوث والدراسات للمشروعات طبقاً للأولويات التي يحددها وزير الإسكان والتعمير .

(المادة الثانية)

يعين كل من السادة :

- الدكتور محمد عبد الغني محمود ، محافظاً للدقهلية .

- المهندس عبد الحميد أمين عبد الله ، محافظاً لدمياط .

- محمود محمد عمروس أبو حسين ، محافظاً للسويس .

- حسني طه نجيب ، محافظاً لسوهاج .

- محمد فهمي محمود نجم ، محافظاً للوادى الجديد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٧)

أبورسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق قانون الميزانية العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛ وعلق نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعين السيد المهندس / إبراهيم محمد شركس نائباً لرئيس الميزانية العامة للتصفيج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٧٧)

أبورسادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلي ولاجتمعي التغذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل نطاق بعض المحافظات .

وعلق موافقة اللجنة الوزارية للحكم المحلي بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢ .